

ما لم يخرج عن غيره والمشارف والزيب
والمشروط ^{توراد} علمه وصفي كالتشر وطخصه
وكل منهما ان يتفرق بالتصرف ولو في خضم
الاخر ان لم يشترط الاجتماع ولا نشأ احد

فصل واليه تنفيذ الوصايا وقضا الدين
واستيفاءها والوارث اولا بالبيع
بالقيمة ما لم تنقص عن الدين فبالثمن ولا فيها
وتنقص البالغ ما لم ياذن او ترض ان تراخي الصغير

بعده بلوغه كذلك ان كان له وقت البيع مصلحه
ومال والافلا **فصل** وله ان يستقل
بقضا الجمع عليه والمختلف ^{فيه} بعد الحكم **مطلقا**

وتبطل برؤ الموصله وموته وانكشافه
مينا قبل الموصي وبقتله الموصي عمدا او غفلا
واقضاء وقت الموقته وبرجوعه او الحجر
في حياته عمدا لا يستقر لاجل موته فيعمل بناقضه ^{القول}

فصل وانا يتبعين وصيا من عينه الميث
وقيل وهو حر مكلف عدل ولو متعبدا
او الى من قيل فيجب قبولها كفايه ويغني
عن القبول الشرع وتبطل بالرد ولا تقود

بالقبول بعده في الحيوة الا يتجدد ولا بعده
ان رد في وجهه ولا يرد بعبد الموت من قبل
بعده او قبله الا في وجهه وتعم وان تسمى بعينه